وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية بعنوان:

جرائم القتل داخل الأسرة

من اعداد الطلبة :

- زرقط حسينة

- بن عرفة أسامة

إشراف الأستاذ :

بن عرفة محمد نذير

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتورة : عمران عائشة ..... رئيسا

الأستاذ : بن عرفة محمد نذير ..... مشرفا

الأستاذ : خطوي مسعود ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2019

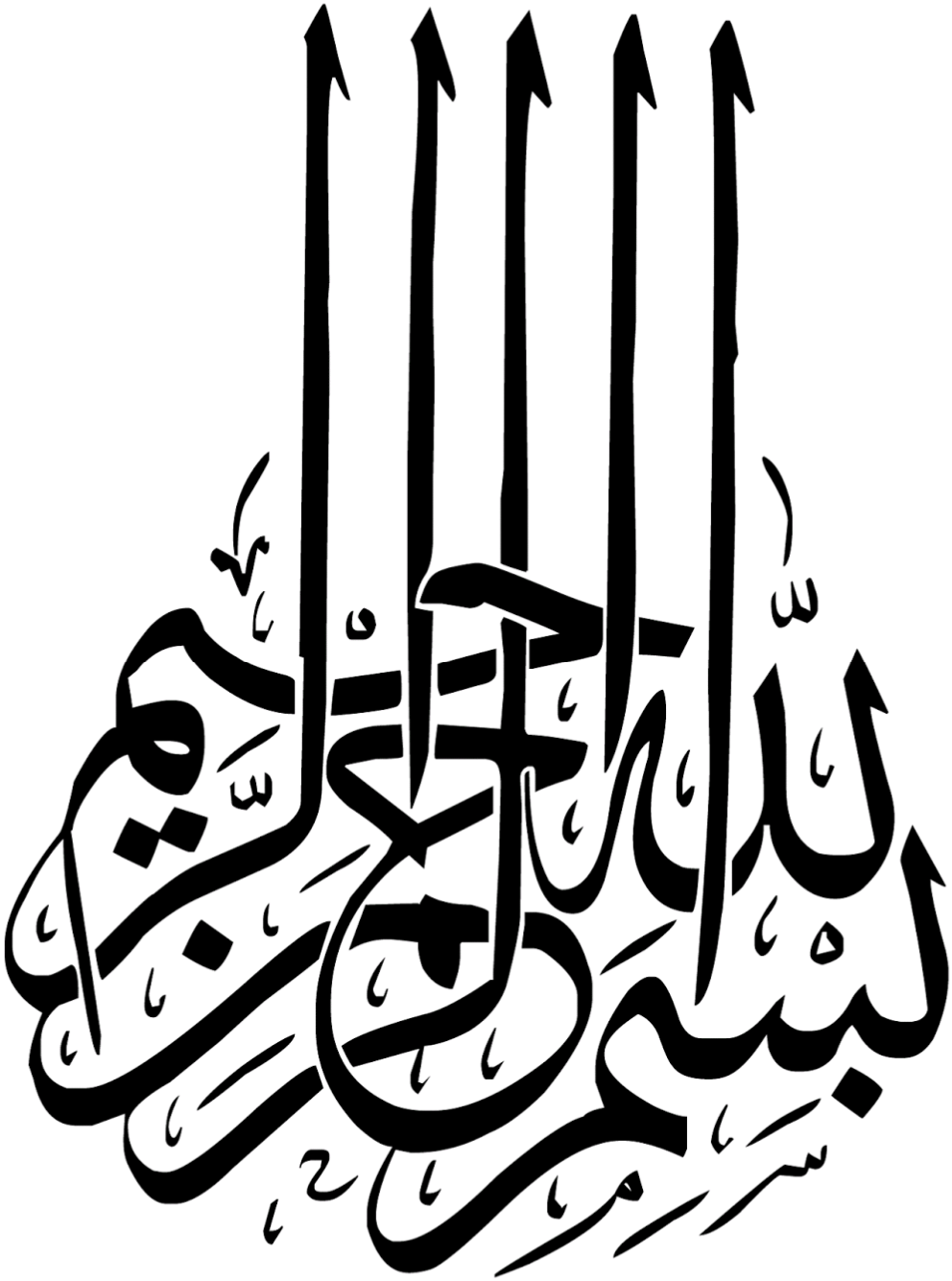
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و التقدير

الحمد لله عز وجل وعلى منه وعونه لإتمام هذا العمل المتواضع أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى من تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وتحمل عناء المتابعة والتوجيه طوال مسيرة انجازها الأستاذ الفاضل

بن عرفة محمد نذير حفظه الله .

كما اتوجه بالشكر الجزيل الى كافة المشاركين في لجنة المناقشة لتقييم هذه المذكرة .

ولا ننسى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد على انجاز هذا العمل المتواقع ونسال الله القدير ان يحفظهم وان يجازيهم خيرا كبيرا .

الاهداء

الحمد الله والصلاة والسلام على خير

خلق الله محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه الى يوم الدين .

الى اغلى ما املك في هذه الدنيا الى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمره الى ملاكي في هذه الحياة .. الى بهجة وسر الوجود .. الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى اغلى الحبايب << امي الحبيبة >>

الى من كلله الله الهيبة والوقار .. الى من علمني العطاء دون انتظار ... الى من احمل اسمه بكل افتخار ارجو الله ان يحفظك ويرعاك << والدي العزيز >>

الى اخوتي واخواتي والاعز الناس ..

الى اصدقائنا واساتذتنا عبر المشوار الدراسي ..

قائمة المختصرات

قائمة أهم المختصرات

ق.ع.ج = قانون العقوبات الجزائري.

ق.أ.ج= قانون الأسرة الجزائري .

ق.أ.ج= قانون الإجراءات الجزائية.

ط = الطبعة .

د.م.ج = ديوان المطبوعات الجامعية .

مقدمة :

تكفلت معظم القوانين بصيانة الروابط الأسرية وأعطتها كل الاحترام لتبني مجتمعا متماسكا تسوده المحبة والألفة . ولا تقل الشريعة الإسلامية عن تلك القوانين دورا في رعاية الأسرة بل زادت عنها في بعض الجوانب لان الله سبحانه تعالى خلق الإنسان وعلم ما توسوس له نفسه وبالتالي هو الأقدر على وضع أحكام لتستقر الحياة ويسود النظام . فالدين الإسلامي الذي اعتبر الأسرة أساس المجتمع وأعطاها قدر الإمكان أهمية بالغة فان صلحت الأسرة صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع لذا توجب على جميع أرباب الأسرة حث أبنائهم ونشأة المستقبل على التحلي بالأخلاق والسلوك الحسن المبني على الاحترام والتقدير والتوافق .

وظلت الأسرة الأولى يسودها المحبة والترابط والاحترام حتى دخلت الاغيار والأحقاد في قلوب البشر ووقعت أول جريمة قتل في تاريخ البشرية داخل الأسرة وتعد من اخطر جرائم جميعها بشاعة وأقدمها ، فمنذ فجر البشرية أزهق قابيل روح أخيه هابيل حقدا وحسدا يقول سبحانه وتعالى " **واتل عليهم نبا ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولا يتقبل من لاخر قال لاقتلئك قال إنما الله يتقبل من المتقين لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين إني أريد أن تبوء بإثمي و إثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين** "

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وانوعها ومن حيث الأساليب المستخدمة في ارتكابها من مجتمع إلى أخر ومن وقت إلي أخر تبعا للظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وبانتشار هذه الجرائم أصبح العنف يتفاقم بين أفراد العائلة والمجتمع بأسرة فهو من اخطر الأفعال التي ترتكب داخل الأسرة ، فضلا عن الأفعال والآثار الوخيمة التي يتركها ارتكاب مثل هذه الأفعال ليس على المجني عليه فحسب بل تمتد الآثار لتشمل كافة أفراد الأسرة .

تدخل المشرع الجزائري بصرامة تشريعية من اجل حماية كيان الأسرة من أفعال ماسة بنظامها ومن خلال تجريم كل فعل أو الامتناع من شأنه المساس بها وتوقيع العقوبات على

كل معتدي عليها.

كما سلك المشرع مسلكا فريدا للمحافظة على روابط الأسرية من خلال وضع أحكام خاصة في قانون العقوبات تختلف عن غيرها سواء في التجريم أو العقاب وإلحاقها بظروف التشديد والتخفيف ، كاعتبار العلاقة بين الأصول والفروع ظرفا متشددا .أما بالنسبة لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة أو جريمة حالة تلبس بالزنا فهي من الأعذار المخففة للعقاب .

أ- أهمية الموضوع : تكمن أهمية في دراسة هذا الموضوع في كون ظاهرة الاعتداء والمساس فالحياة داخل الأسرة تعتبر من اخطر الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص فالمشرع الجزائري اهتم بآمر القرابة اهتماما بالغا وقد تجل هذا الاهتمام بشكل واضح من خلال خوصصة هذه الروابط العائلية ببعض الأحكام الاستثنائية عن غيرها من بعض الأمور خارجا بذلك عن العادة

والمألوف ، وكل ذلك في سبيل المحافظة على الروابط الأسرية من التصدع والانشقاق فقرر وضع شروط وقيود فيما يخص الجرائم التي ترتكب بحق هذه الرابطة

ب- أسباب اختيار الموضوع: من الأسباب التي دفعتنا لخوض هذا الموضوع كمايلي :

1- أسباب ذاتية :

- الرغبة في التعمق في هذا الموضوع

- وصف جريمة القتل داخل الأسرة و تفسيرها وإزالة الغموض عنها

2- أسباب موضوعية :

- أن ظاهرة الاعتداء داخل الأسرة تعدت كل الحدود فلم تعد مقتصرة على الشتم والضرب بل وصلت إلى حد القتل لذلك من الضروري الخوض في هذه الظاهرة لمعرفة كافة صور هذه الجرائم والجزاءات المترتبة عليها . وانه وأمام انتشار ظاهرة الاعتداء داخل الأسرة التي باءت ترتكب بأبشع الطرق بات من الضروري فهم هذه الظاهرة وذلك من خلال تبيان هذه الجرائم ومدى فعالية الأحكام الخاصة بها .

ج- إشكالية الموضوع :

ونظرا لما تشكله ظاهرة القتل داخل الأسرة وانتشارها بشكل متفاقم في مجتمع الجزائري لذا فالإشكالية التي نطرحها هي :

ما هي الأحكام العامة التي تحكم جرائم القتل الواقعة في الأسرة وما مدى فعالية الآليات القانونية التي سنّها المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجرائم ؟

د- المنهج المتبع : لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الإستقرائي

حيث يهدف الاستقراء إلى إحصاء مجمل النصوص القانونية التي تناولت الحديث عن جرائم القتل التي تمس بالأسرة وكذا البحث عن الأحكام الجزائية التي نصت على هذه الجريمة

و- الصعوبات: تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة فيما يلي :

-الوضع الراهن الذي تمر به البلاد جراء انتشار وباء كوفيد 19 نسال الله أن يرفع عنا الوباء و البلاء

-ندرة المراجع الفقهية القانونية التي عالجت جرائم القتل داخل الأسرة من منظور قانوني.

-صعوبة الإلمام بالموضوع وحصر الجرائم المرتكبة داخل الأسرة .

- غموض بعض النصوص القانونية وعدم وضوحها ووجودها في باب مستقل نظرا لأهميتها

لكن هذا لم يقف عائقا أمامنا بل زاد إصرارنا في معالجة الموضوع.

هـ-الخطة المعتمدة:

اعتمادا على ما درسنا فقد قسمنا هذا البحث المعنون بجرائم القتل داخل الأسرة إلى فصلين : فبالنسبة للفصل الأول يحمل عنوان : مفهوم جريمة القتل داخل الأسرة وأحكامها ويندرج ضمن مبحثين :

أولا : الأحكام العامة لجريمة قتل داخل الأسرة

ثانيا : العوامل المؤثرة في ارتكاب جرائم القتل داخل الأسرة

-أما بخصوص الفصل الثاني فخصصناه للحديث عن قيام المسؤولية في الجرائم القتل داخل

الأسرة ومدى فعالية العقوبات المقررة ويندرج ضمنه كذلك مبحثين :

أولا : أركان الجريمة القتل داخل الأسرة وظروف التشديد والتخفيف

ثانيا : مدى فعالية السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في معالجة الجرائم القتل داخل الأسرة

الفصل الأول

مفهوم الجريمة داخل الأسرة وأحكامها

تمهيد :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد بأعظم القواعد التي تدعو إلى توثيق الروابط العائلية والاجتماعية بين الإباء والأبناء وإلى تقوية صلة القربى والمحبة والتعاون بينهم فالمشرع الجزائري كذلك اهتم بالأسرة وذلك بسن عدة قوانين لحمايتها من بينها قانون الأسرة والقانون المدني وقانون العقوبات الذي يكفل استقرار الأسرة و ردع كل من يهدد بسلامتها . إلا أن الواقع الذي تعايشه وما طرأ عليه من تغيرات أدى إلى تخلخل وحدة الأسرة وتماسكها لارتكاب عدة جرائم ومن بينها جريمة القتل وذلك باعتداء الإباء على أبنائهم وليس بهذا الحد فقط بل وصلت جريمة القتل باعتداء الفروع على أصولهم كما وصانا الله سبحانه وتعالى ببر الوالدين نظرا لمكانتهم المرموقة وهذا راجع لأسباب عديد .

ولهذا سوف نتعرض من خلال هذا فصل إلى مبحثين الأول يتضمن الأحكام العامة لجريمة القتل داخل الأسرة والثاني يتضمن العوامل المؤثرة في ارتكاب جرائم القتل داخل الأسرة.

المبحث الأول: أحكام العامة لجريمة القتل داخل الأسرة:

تتميز جرائم العنف الأسري بالروابط الأسرية التي تجمع أطرافها .حيث ينتمي كل من ارتكب العنف والضحية إلى أسرة . إلا أن هذه الجرائم غالبا ما تحاط بالكتمان و السرية بسبب صلة القربى التي تربط الضحية بالجاني .[1]

يختلف العنف الأسري عن غيره من أنواع العنف البشري ، فهو محكوم بالحدود الأسرية . و هو موضوع دراستنا من هدا المبحث .

فقانون العقوبات لا يتسامح مع هذا النوع من الجرائم كونها تتعلق بالأسرة لذلك سنتناول في هذا المبحث إلا نطاق الأسرة في جرائم القتل داخل الأسرة في المطلب الأول و إلى صور جرائم القتل داخل الأسرة في المطلب الثاني

المطلب الأول : نطاق الأسرة في جرائم القتل داخل الأسرة :

لتحديد نطاق الأسرة في جرائم القتل لابد من تعريف الأصل و الفرع فلا يمكن تصور وجود أصل دون فرع أو وجود فرع دون أصل . فهذه الرابطة السامية التي تربط الأصل بالفرع و العكس صحيح و التي في الأصل هي ثمرة الزواج الصحيح تعرف بالنسب حيث ينتسب الولد لأبيه و جده و العليم الحكيم سبحانه و تعالى لم يترك هذه العلاقة الوطيدة عرضة للعواطف و الأهواء .فقد أحاطها بسياج منيع من الأحكام لضمان استمراريتها . أما في القوانين الوضعية بما فيها التشريع الجزائري فانه حدد صراحة هذه العلاقة بنصوص صريحة و حرص على تنظيمها

1- محمد شنة جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص على الإجرام و علم العقاب سنة 2018 ص13

وبالتالي سوف نتطرق إلى تعريف الأصول ثم تعريف الفروع

الفرع الأول : تعريف الأصول:

هناك تعريفان للأصول تعريف الفقهي والتعريف القانوني.

أولا: التعريف الفقهي للأصول : لقد عرف الفقهاء الشريعة الإسلامية الأصول أنهم الأشخاص الذين تربطهم بالفروع رابطة البنوة الشرعية أي التي نتجت من الزواج الصحيح شرعا . الذي يعتبر سندا صحيحا لثبوت النسب و يعرف النسب على انه إلحاق الولد لأبيه شرعا و قانونا، و هذه الرابطة و الصلة لا تتوافر بين الأصول و الفروع بالمعنى السابق بين ابن غير شرعي و أبيه سفاحا [1] والدين الإسلامي يحرم على الأب أن يتكرم لنسب ولده كذلك حرم على الزوجة أن تدخل في نسب زوجها من ليس منه . كما يحرم على الولد أن ينتسب إلى غير أبيه و هذا تأكيدا على حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على النسب و كذلك الحال بالنسبة للتبني الدين الإسلامي لا يعترف به ، و تتحقق صورته بقيام شخص ما بإلحاق ولد مجهول أو معلوم النسب فلا وجود لرابطة الأصول و الفروع في هذه الحالة و نجد الإشارة انه حسب الشريعة الإسلامية لان الولد الطبيعي الغير معترف به لا يقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول اذ قتل أباه الطبيعي.أم أمه وان حملت به سفاحا فإنها تعتبر أصلا له [2]

1-محمد عبد الرؤوف محمود احمد اثر الروابط الأسرية على التطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة (دراسة تأة وتحليلية من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية) للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي طبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية مصر . د.ص.2008 صفحة 338

2- كامل السعيد شرح قانون العقوبات (جرائم الواقعة على الإنسان) الطبعة الثانية دار الثقافة النشر والتوزيع الأردن 2006 صفحة 142

ثانيا : التعريف القانوني للأصول:

يقصد بأصول الشخص ما تناسل منه وان علو ، فيعتبر من الأصول الأب و الأم و الجد والجدة وأبويهما دون توقف عند درجة معينة ودون التفرقة بين الجد الصحيح (جد الأب) الجد غير الصحيح (جد الأم) [1] هذا ما يتجلى من خلال نص المادة 267 من قانون العقوبات [2]

أما في القانون المدني فقد عبر المشرع الجزائري حالة خاصة بالشخص بالحالة المدنية و يقصد بذلك تحديد مركز الشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة بما في ذلك صفة الأصل بالنسبة للفرع بالتالي القانون يشترط أن تكون علاقة الأبوة و البنوة بين الآباء والأبناء [3]ويبدو أن المشرع الجزائري ساير في هذا الأمر موقف الشريعة الإسلامية بإضافة عبارة (الشرعيين) أي بانتساب الولد لأبيه وجده برابطة النسب التي نص عليها في قانون الأسرة و ذلك في المادة 41 من ق. ا. ج [4]إذا الأصول و الفروع بحسب القانون قرابة السلسلة الواحدة.

1-محمد عبد الرؤوف احمد المرجع السابق ص337

2-تنص المادة 267 فقرة 1 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج.ر العدد49 مؤرخة في 11 جوان 1966 معدل المتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 أوت 2011 .ج.ر عدد 44 مؤرخة في 10 أوت 2011 << كل من احدث عمد جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين ..>>

3-تنص المادة 32 من القانون المدني من الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني معدل و متهم

4-تنص المادة 41 من القانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل9يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ج.ر عدد 24 المؤرخ في 12 يونيو 1984المعدل و المتهم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل27 فيفري 2005 ج.ر عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 على << ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة >>.

وهذه السلسلة تربط الأصل بفرعه كالصلة بين الجد و الأب و الابن فالجد أصل و الأب فرع والابن فرع له ،كذلك الصلة بين الجد و الأم و الابن أو البنت و يستوي أن يكون التفرع عن طريق الذكور أو عن طريق الإناث ، فالقرابة واحدة بين الجد و فروعه و الجدة وفروعها .

فيما يخص التبني فقد نص المشرع الجزائري في المادة 46 من قانون الأسرة التي تنص على " **يمنع التبني شرعا و قانونا** " يفهم من نص المادة أن التبني ممنوع في التشريع الجزائري وبالتالي فلا مجال لقيام علاقة الأصل بفرع بين المتبني و المتبني .لكن هناك بعض التشريعات التي تعتد بالتبني كالتشريع الفرنسي الذي يعتبر الأصول بالتبني كالأصول الشرعيين .(1)

الفرع الثاني : تعريف الفروع :

يتضمن تعريف الأصول تعريفات الفقهي و القانوني .

أولا : التعريف الفقهي للفروع : اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية الفروع ثمرة الزواج الصحيح المبني على أسس و مبادئ الدين الإسلامي و الذي يكون بعقد شرعي صحيح بين الرجل و امرأة و باعتبار هذه العلاقة صحيحة و شرعية فبالتالي أولادهم ينسبون إليهم و إلى أجدادهم بصفة شرعية ، أما الفرع الغير شرعي غير المشمول لان الشريعة الإسلامية لاتعتبره شرعيا إلا عن طريق الإقرار و الاعتراف بالنسب من طرف أبيه (2) كما سبق أن بينا في تعريف الأصول أن إثبات العلاقة بين الأصول و الفروع تكون بالنسب الصحيح و كنتيجة لذالك بان الأولاد الذين يولدون خارج نطاق الزواج لا تتحقق فيهم هذه الرابطة حسب الأحكام الشريعة الإسلامية.

1–بن طالب أمال جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية جامعة عبد الرحمان سنة 2014–2015 ص11

2–كامل السعيد شرح قانون العقوبات (جرائم الواقعة على إنسان) مرجع السابق س142

ثانيا : التعريف القانوني للفروع:

بالعودة لنص المادة 41 من ق.أ.ج سالفة الذكر يفهم أن الشخص يكون فرعا للأصل و ينسب لأبيه من كان الزواج شرعيا و ذلك بتوفير أركانه و شروطه التي حددها المشرع الجزائري في المادة 9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري [1]و التي لا تدع مجال لشك في صحة هذه العلاقة لهذه الأركان و الشروط .

وفي قانون العقوبات لم يعرف المشرع الجزائري الفروع و إنما اكتفى بذكر مصطلحات تدل على مكانة الوالدين بالنسبة للأبناء كاستعماله لعبارة " الأم و الأب " " الوالدين و الأصول الشرعيين " وذلك من خلال نصوص المادة 258و 267 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء في نص المادة 258 << قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين >> ومن خلال هذه المادة حدد الأصول بالأب و الأم كما أشار إلى غيرهما من الأصول ويقصد بها الأجداد وهذا لايمنع من وجود تعريف للفروع فقد تعددت التعريفات شراع القانون للفروع فعرفهم البعض بقولهم << يقصد بفروع الشخص من تناسلوا منه وأن نزلوا فيعتبر من الفروع الأبناء والأحفاد وأبنائهم وأحفادهم و ذلك دون توقف عند درجة معينة ودون تفرقة بين الذكور والإناث [2]

1-تنص المادة 9 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم -مرجع السابق << بعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين>> و تنص المادة 9 مكرر << يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية : أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان ،انعدام الموانع الشرعية الزواج >>

2-محمد عبد الرؤوف محمود احمد. المرجع السابق. ص337 .

المطلب الثاني : صور جرائم القتل داخل الأسرة :

أن القتل من أبشع الجرائم لما فيه من تعدي على النفس البشرية و التي هي محور الحياة و أساس الوجود و أنتهاك حرمات الله و شعائره بسفك الدماء و التعدي على حق الإنسان في الحياة ولهذا سنعرض بعض صور القتل التي ترتكب داخل الأسرة .

الفرع الأول : قتل الأصول :

إذا رجعنا إلى تعاليم الإسلامية لتبين لنا غناها و مقدار اهتمامها الجدي و الجازم بالوالدين رعاية و طاعة لهما المنبه إلى واجب الإحسان إليهما كما جاء في قوله تعالى "**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** " (1) إضافة لحديث الرسول صلى الله عليه و سلم في حديثه الشهير : يا رسول الله من حق الناس بحسن صحبتي ؟ قال "أمك و كررها ثلاثا" ثم قال" أبوك" و منها الحديث الحاسم بان الجنة تحت أقدام الأمهات فمن باب أولى أن لا يقع فعل القتل عليهما هذا الوضع هو ما أكدت عليه نص المادة 261 من ق.ع.ج المسلط لعقوبة الإعدام في حق كل من ارتكب جريمة القتل الأصول. و بينت المادة 258 ق.ع.ج المقصود بهذه الجريمة بقولها "**قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول شرعيين** " أي هي الجريمة التي يقوم بها الأبناء والأحفاد بقتل أبائهم أو أمهاتهم أو أجدادهم أو جداتهم .

1-سورة الإسراء الآية 23

2- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زراعة عن أبي هريرة رضي الله عنه

ولا تنطبق هذه الجريمة على قتل الإخوة أو الأخوات أو غيرهم من الأقارب و تنطبق على زوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسوا من الأصول الشرعيين (1)و هي جريمة اتفقت كل الأديان على تحريمها (2)و كذلك الحال بالنسبة لحالات التبني و الكفالة فانه يستبعدها (3) فيشترط أن يكون القاتل فرعا من فروع الضحية و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا (4) . بان (من المقرر قانونا أن قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين) ولما كانت الصفة منعدمة لدى الشخص الأب فلا يحق له الاحتجاج بحق محمي قانونا والمطالبة بالتعويض والتأسيس كطرف مدني . وبالتالي فلكي يتحقق وجود هذا العنصر بشكل قانوني ورسمي .

يجب أن تكون العلاقة بين البنوة القاتل و أبوة المقتول علاقة شرعية ثابتة بحيث يكون نسب القاتل ممتدا إلى المقتول و مرتبطا بنسبة وفقا لقواعد إثبات النسب << الوارد ذكرها في المادة 40و ما بعدها من قانون الأسرة . و إذا وقع خلاف حول النسب >> أمام المحكمة العليا الجزائية الناظرة في موضوع جريمة القتل و أنكر المتهم مثلا وجود أية علاقة قربى بينه و بين الضحية فان إثبات ذلك يقع على عاتق النيابة العامة بالدرجة الأولى و على ذوي الحقوق بالدرجة الثانية

1-إسحاق إبراهيم منصور شرح ق.ع.ج. جنائي خاص د.م.ج. الجزائر 1983 ص 40

2-و منها الدين الإسلامي و في هذا الجانب يقول سبحانه و تعالي في كتابيه <<و الذين لا يدعون مع الله إلها أخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق >> الآية 68 سورة الفرقان ، و قوله تعالى << و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنة و اعدُ له عذابا عظيما >> أية 93 سورة النساء و حديث النبي صلى الله عليه و سلم حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا أعمش عن عبد الله بن مُرة عن مسروق عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه و سلم << لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله و أني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس و الثيب الزاني و المارق من الدين التارك للجماعة >>

3- أحسن بوسقيعة . المرجع السابق 32

4- المحكمة العليا. غ.ج. 25-07-200 قرار رقم 183365. قانون العقوبات. النص الكامل للقانون و المدعم بالاجتهادات القضائية ط2 2002 ص165

الفرع الثاني : قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة :

عرفت المادة 259 من قانون العقوبات جريمة قتل الطفل حديث العهد الولادة << بأنها إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة >> . أن ظاهرة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ليست بجديدة على المجتمعات الإنسانية و لكن تاريخها موغل في القدم . و أن تعددت الدوافع و الأسباب التي تؤدي إلى ذلك فالإسلام باعتباره نظاما أساسه الرحمة و العدالة . جرم هو الأخر هذا السلوك (1) و نهى عن قتل الأولاد بصفة عامة و أود البنات بصفة خاصة لقوله تعالى << **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9)** >> (2)و كذلك قوله تعالى في كتابه الكريم << **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** >> (3)و لا تختلف جريمة القتل هذه عن غيرها من جرائم القتل العمد من حيث أركانها المادي و المعنوي حيث ينتهي ركنها المادي إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة و ذلك عن طريق خنقه أو إغراقه أو دفنه و هو حي . وهذه الأفعال تعتبر أفعال ايجابية . أما السلبية منها فتتمثل في الامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط حبله السري بعد ولادته أو عدم تقديم الإسعافات و العناية ضرورية له ، هذا بخصوص الركن المادي أما الركن المعنوي فيتمثل في نية إزهاق الروح أي توفر القصد.

1-مسعودة خلود. عويسي أنوار. اثر الرابطة بين الأصول و الفروع على قواعد الموضوعية الجنائية. _مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية. تخصص قانون الأسرة. جامعة 8 ماي 1945 . قالمة . كلية الحقوق و العلوم السياسية قيم العلوم القانونية و الإدارية سنة 2016-2017 ص61

2-سورة التكوير الآية 8-9

3-سورة الإسراء الآية 31

4-خليلي محمد الأمين. مناح الإيمان. تأثير القرابة على الجرائم و العقوبات في ظل التشريع الجزائري. جامعة العقيد أكلي محمد اولحاج. البويرة. كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية سنة 2017- 2018 .ص 50

وتتطلب جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة توافر الأركان :

أولا : الركن المادي : و لقيام الركن المادي لابد من توفر الشروط :

1-السلوك الإجرامي: يتمثل الركن المادي في صور السلوك الإجرامي الذي يمكن أن يصدر عن الأم سواء كان هذا السلوك ايجابي أو سلبي و من صور هذا سلوك كان تقوم الأم بخنق ولدها أو دفنه حيا أو حرقه أو إعطائه مواد سامة ، كما يمكن أن يتجسد السلوك السلبي بامتناع الأم عن إرضاع ولدها حتى الموت . و بذلك يكون المشرع قد جرم سلوك الأم سواء كان سلبيا أو ايجابيا استنادا لوحدة الهدف من هذا السلوك وهو التخلص من الطفل حديث العهد بالولادة. [1] كما انه يشترط القانون تطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للام فعلا ايجابيا . و إنما يكمن أن يكون امتناعا كعدم رابط الحبل السري لوليد و عدم الاعتناء به أو الامتناع عن إرضاعه .

2-أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة: و يقصد بذلك أن يولد الطفل حيا أي أن تظهر المظاهر الحياة عند المولود لحظة ولادته . هذا وحده يكفي ليجعل الاعتداء متعمدا ، حتى و لو ثبت فيما بعد أن استمراره في حياة قبل التعدي كان أمر ضعيف الاحتمال .[2] و علما أيضا بأن القانون لم يتطرق إلى الحالات التي يمكن اعتبار الطفل فيها حديث الميلاد و لكن ترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع .

1-محمد شنة. جرائم العنف الأسري و آليات و مكافحتها في التشريع الجزائري .أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق. تخصص علم الإجرام و علم العقاب. كلية الحقوق و العلوم السياسية. قسم الحقوق .جامعة باتنة 1. 2017-2018 .ص91

2-نبيل صقر الوسيط في جرائم الأشخاص. شرح 50 جريمة .دار الهدى. الجزائر .سنة 2009.ص41.

ويرى الفقهاء أن هذه الصفة تنتهي بانقضاء اجل تسهيل المولود في سجلات الحالة المدنية . إلا وهي 5 أيام . [1] لأنه قد يكون الدافع الذي حمل الأم على قتل وليدها دافعا قانونيا نظرا للظروف النفسية و البيولوجية التي سيطرت عليها بحيث لم تسترد وعيها تماما من تأثير عملية الولادة فكان سلطان هذا الدافع عليها قويا.[2] .

3-أن يكون هذا القتل وقع من الأم :

لقد جاء النص صريحا في المادة 1/261 من ق.ع بعبارة تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها... >> و معنى ذلك أن الشخص الوحيد الذي يقوم بفعل القتل هي الأم التي حملته في بطنها مدة 9 أشهر. و قامت عناء الحمل وحدها و تحملت اضطرابات الحمل و لكنها قررت أن تتخلص من ولدها بعد وضعه و هي في حالة هيجان و اضطراب نفسي ضعيف وهي التي قامت بتدبير القتل وحدها أو باشتراك الغير معها [3] .

ثانيا : الركن المعنوي :

زيادة على توافر الركن المادي لقيام الجريمة بصفة عامة فان جريمة قتل مولود حديث الولادة تتطلب أيضا وجود نية إزهاق روح . أما إذا لم يقم أي دليل مع توفر نية القتل و قصد إزهاق الروح كإهمال العناية بالوليد أو القيام بعمل ما يكون قد أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها فان الجريمة..

1-انظر نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية

2-محمد صبحي نجم. الجرائم الواقعة على الأشخاص .مرجع السابق. ص76

3- عبد العزيز سعد. الجرائم الواقعة على نظام الأسرة .مرجع سابق .ص 92-93

لا تكون قتل مولود حديث الولادة . و إنما يتحمل أن تكون جريمة قتل خطا إذ توفرت شروطها [1]

الفرع الثالث : جريمة التلبس بالزنا :

تمتاز الشريعة الإسلامية بالمنهج الإلهي الحكيم الشامل لكل جوانب الحياة التي تهدف إلى تحقيق المقاصد الضرورية و من هذه المقاصد و الضروريات نجد حفظ العرض أساس تشكيل الأسرة ونمو المجتمع .

ومن حكمة وعناية الله سبحانه و تعالى لعباده . حفاظا على النسل انه شرع الزواج و عظمه واعتبره الميثاق الغليظ و الدعامة الأساسية للعلاقة الأسرية بين الرجل وامرأة القائمة على المودة والاحترام المتبادل .

ونظرا لتعدد الصور المجرمة في العلاقات الجنسية بين الرجل و المرأة لما فيها من تلاعب بالأعراض اقتض الأمر لآهي أن يجرم الزنا لقوله تعالى في كتابه الكريم << **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** >>[2] و مصطلح الزنا في القانون يختلف عنه في الشريعة الإسلامية فالزنا شرعا هو الوطء في غير حلال من أي شخص كان أما في قانون العقوبات الجزائري فيزاد به حصول الفعل من شخص متزوج لا في ذلك خيانة للعلاقة الزوجية .

1- عبد العزيز سعد .الجرائم الواقع على نظام الأسرة. المرجع السابق. ص132

2-سورة النور. آية2

ولقد تناول المشرع الجزائري جريمة الزنا في المواد 339-340-341 من قانون العقوبات و الذي لا يعاقب على كل وطء في غير حلال و إنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج مع اعتبار أن فيه انتهاكا لحرمة الزوج الأخر و لا يجير المتابع الأبناء مع شكوى الزوج المضرور. (1)

1-أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائري الخاص. الجزء الأول. ط15 دار هدى لطباعة و النشر و التوزيع الجزائر. 2013. ص130

الفرع الرابع : جريمة إجهاض الأم المؤدي للموت :

إذا كانت الجريمة المتعلقة باعتداء على الجنين تعتبر من الجرائم التي يقف أثرها عند الشخص المعتدي عليه وهي في هذه الحالة لإسقاط الجنين المراد إسقاطه من بطن أمه قبل أوانه و قبل الزمان ولادته فان هذه الجريمة سوف لا تقف عند حدود إسقاط الجنين بل أنها ستتعداه مع أمه فتصيبها و تؤدي إلى وفاتها دون قصد إحداثها ولهذا يمكن القول انه إذا قام الشخص بتقديم مشروبات أو المأكولات إلى امرأة حامل أو يعتقد في نفسه أنها حامل أو مارس على جسمها حركات أو أعمال عنف أو استعمال أية وسيلة يقصد إجهاضها و إسقاط حملها في بطنها ، أو الدي يفترض انه في بطنها ثم نتج عن ذلك أن ماتت الأم بسبب هذه التصرفات فان هذا سيعاقب بعقوبة جنائية لما ورد النص عليها في الفقر الثانية من المادة 304 من قانون العقوبات (1) وتتلخص هذه العناصر الجريمة فتمايلي :

1-السلوك المادي : و هو المتمثل في مباشرة تقديم أنواع المشروبات أو المأكولات أو السلوكيات التي تشمل أعمال العنف على جسم الأم . أو استعمال أي وسيلة من الوسائل التي يعتقد الفاعل أنها ستؤدي إلى الإجهاض فإتيان هذه الأفعال كاف لقيام العنصر المادي كجريمة الإجهاض حتى و لو لم تحدث النتيجة المتوقعة .

2-تحقق نتيجة الوفاة : و النتيجة المقصودة هي وجود حصول وفاة الأم المراد إسقاط حملها بالوسائل المقدمة لها أو الأعمال المادية الواقعة على جسدها لان عدم حصول الوفاة لا يترتب عليه أي ظرف من الظروف التشديد على جريمة الإجهاض و إلا يستلزم تطبيق الفقرة الثانية من المادة 304 من ق.ع و هذا يتطلب قيام علاقة سببية قوية نتيجة الموت و بين الأشياء المقدمة أو الوسائل المستعملة. (2)

2- القصد الجرمي : لم يشترط قانون العقوبات لقيام جريمة الإجهاض المؤدية إلى الوفاة

1- الموقع : www.maghress.com

2-عبد العزيز سعد .الجرائم الواقعة على الأسرة .مرجع سابق. ص90

بنية الجريمة أو يتوفر أي قصد خاص بشان الوفاة .و إنما اكتفى بان نص في المادة 2/304 من ق.ع.ج. على انه إذا اقضى عمل إجهاض إلى الوفاة فان العقوبة ستكون السجن من عشرة إلى عشرون سنة .

المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في ارتكاب جرائم القتل داخل الأسرة :

إنّ قضايا جرائم القتل داخل الأسرة أصبحت مظهرا من المظاهر الحياة اليومية في المجتمع الجزائري باعتبار أن المحاكم الجزائرية عرفت ارتفاعا ملحوظا في هذا النوع من القضايا الذي يهدد امن واستقرار العائلة الجزائرية . مما ينبغي من كافة أطراف المجتمع بمختلف فئاته الواعية التحرك بصفة سريعة وجدية ومن اجل وضع حد لهذا التطور الذي يهدد كيان الأسرة و المجتمع على حد سواء ومن هنا سنتطرق إلى أهم العوامل والأسباب الصحية والنفسية لمثل هذه الجرائم في هذا المبحث وذلك في المطلب الأول ومن ثم سنتطرق الأسباب اقتصادية و الاجتماعية ودورها في حدوث جرائم القتل داخل الأسرة وذلك في المطلب الثاني

المطلب الأول : الأسباب الصحية و النفسية :

قد تتكرر جريمة القتل داخل الأسرة بصور وأشكال مختلفة وبدوافع أيضا مختلفة مما يؤدي إلى فك الرابطة الأسرية سواء ارتكبت من قبل الأصول أو الفروع لذا يجعلنا نتساءل عن أهم الأسباب أو الدوافع المؤدية لارتكاب اخطر الجرائم إلا وهو القتل ومن هنا سنتطرق إلى عدة أسباب نفسية وصحية .

الفرع الأول : الأسباب النفسية :

إنّ مرتكبي الجرائم الأصول والفروع يعانون اضطرابات نفسية هناك مجموعة من اضطرابات التي قد تصاحب حياة مرتكبي الجرائم الأصول <<الأبناء >> أو الفروع << الآباء >>.

فهؤلاء يتأثرون بالجانب السلبي لحياة الأسرية المليئة بالصراعات و المشاكل الأبوية و من بين هذه الاضطرابات ، حالة القلق النفسي و الشعور بالعجز و تفاقم الإحساس بكراهية و العدوان و إلى الشعور بالاغتراب النفسي و انفصام الشخصية و الحرمان من الدفء العاطفي و عدم إشباع حاجياته العاطفية من الشعور بالحب و الحنان و القبول. (1) بالإضافة إلى هذا هناك أشخاص آخرون الذين يعانون من الأمراض النفسية كالشخص الضعيف الإرادة أو شخص

الموسوس .

فالمريض النفسي أو السيكولوجي هو شخص غير عادي و حالته المرضية تختلف عن الحالات المرضية الأخرى و هذا التكوين يشمل جانبين الجانب الغريزي و الجانب العاطفي و لكلاهما التأثير على الإنسان بشكل كبير. (2) و هذه المجموعة عوامل النفسية ذات أهمية قصوى تنشا مع الفرد و تخلق لديه مجموعة من العقود النفسية تضخم لديه رغبة في الانتقام و العدوان سواء كانت الضحية من الأصول أو الفروع أو من ضحايا آخرين من دائرة القرابة

الفرع الثاني : الأسباب الصحية :

للأسباب الصحية تأثير كبير على ارتكاب الجرائم داخل الأسرة كما في الأسباب الأخرى و لهذا سنعرض أهم أسباب الصحية كالتالي :

أولا : الأمراض العقلية : أن المرض العقلي يشمل حالات مختلفة تختلف باختلاف درجة إصابة القوة الذهنية لأشخاص من التخلف العقلي إلى التخلل العقلي . فالبنسبة لتخلف العقلي هو حالة تصاحب الشخص منذ ولادته و هي وقف الوظائف الذهنية عند حد معين دون مستوى النضج الطبيعي العقل و لهذا يطلق عليه أحيانا التخلف العقلي و التوقف عن النمو قد يحدث في السن

1-الموقع : www.maghress.com

2-أمال هزيل . الجرائم ضد الأصول. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية. تخصص علم الإجرام و العقاب. جامعة الحاج لخضر. باتنة. سنة 2013 2014 ص19

معين الأمر الذي يجعل من الشخص المصاب مهما بلغ من العمر لا يتجاوز في تفكيره ما هو عليه الأطفال في ذلك السن و قد قسم الأطباء الحالات الضعف العقلي حسب درجته الى بله وغباء وحماقة . أما الخلل العقلي يقصد به مرض عقلي أو جنون و هو اختلال في القوى الذهنية يؤدي إلى تغير نشاطها عن النحو الطبيعي و عليه فهو يختلف عن الضعف العقلي الذي تطرقنا له سابقا . والأمراض العقلية المتنوعة و من أهمها : الفصام و الذهان التأويلي و الهوس وهستيريا . فمما لا شك فيه انه توجد صلة وثيقة بين الأمراض العقلية وبين السلوك الإجرامي سواء ضد الأصول أو الفروع هؤلاء الذي يدفع بهم المرض العقلي إلى ارتكاب جريمة القتل ضد احد أصولهم أما قتل الأب أو الأم أو العكس (1).

ثانيا: الأمراض العصبية :

ويقصد بالمرض العصبي خلل أو داء الذي يصيب جهاز العصبي فيؤدي إلى انحراف نشاطه من النحو الطبيعي يبقى محافظا على شخصيته كما يبقى محافظا على ملكاته الذهنية و على إحساسه و شعوره، الأمر الذي يزيد من معاناته مع المرض. و المريض العصبي و أن يبدو عاديا إلا و انه دخل خطورة المريض عقليا لان إصابته قد تؤثر بشكل سلبي على سلوكه الطبيعي و من أهم و ابرز الأمراض العصبية الأكثر تأثير على الشخص من حيث دفعه نحو السلوك الإجرامي هستيريا و الصرع (2).

1- هزيل أمال. الجرائم ضد الأصول .مرجع سابق. ص13

2- هزيل أمال. مرجع سابق .ص15

المطلب الثاني : الأسباب الاقتصادية والاجتماعية :

للعوامل أو ظروف الاقتصادية و الاجتماعية علاقة وثيقة في ارتكاب حدوث الجريمة لكل منها يلعب دورا في السلوك الإجرامي داخل الأسرة و سنعرضها منها على النحو التالي :

الفرع الأول :الأسباب الاجتماعية :

وهي مجموعة الظروف التي تحيط بالشخص معين تميزه عم غيره فينجر عنها تبعا لسائر الظروف العامة التي تحيط بهذا الشخص . وهذا ما يجعل عادة من الجريمة جزء من النظام الاجتماعي و بالنظر إلى بعض الدوافع التي تؤدي دورا مؤثرا لشخص قبل قيامه بالفعل الإجرامي . حيث إن انعدم التوافق الأسري حتما يؤدي بدوره إلى تفكك الأسرة كل هذه العوامل تؤدي إلى ارتكاب الشخص ما يخالف القانون و المجتمع و ظهور أفعال الشريرة و ارتكاب جرائم فضيعة والتي تؤدي به إلى ارتكاب الجرائم (1)

الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية :

بالرجوع إلى ظاهرة الإجرام داخل الأسرة نجد أن العلاقة قوية بينها و بين العوامل الاقتصادية وعلى وجه التحديد عامل الفقر وعامل البطالة باعتبارهم أهم المظاهر الاقتصادية التي تؤثر في هذا الظاهر الإجرامية .

فجريمة القتل ما هي إلا ردود أفعال الأوضاع الاقتصادية الصحية التي يعيشها الفرد و الجماعات كما أم معدلات الجرائم القتل تزداد في فترات الهبوط الكساد الاقتصادي و في فترات التحولات الاقتصادية السريعة التي يعرفها المجتمع.

1-هزيل أمال. جرائم ضد الأصول. مرجع سابق .ص15

في حين تنخفض معدلات جريمة القتل أثناء فترات الانتعاش والرفاء الاقتصادي و لقد قام العديد من العلماء الإجرام وعلى رأسهم البروفيسور الهولندي <<وليام بون كير >> في حين تنخفض المعدلات جريمة القتل أثناء فترات الانتعاش والرفاء الاقتصادي و لقد قام العديد من العلماء الإجرام وعلى رأسهم البروفيسور الهولندي <<وليام بون كير >> بدراسته هذه بان جريمة القتل تتغلغل في طبيعة النظام الاقتصادي للمجتمع فجرائم القتل هي ظواهر ترجع إلى الفقر والبطالة وانقطاع المصادر والدخل والحرمان الاقتصادي (1)

1-بورباحي بلال. بوطالبي كريم. المعالجة الإعلامية لجريمة القتل في المجتمع الجزائري. دراسة تحليلية وضعية لجريدة انتهاز. اليومي 1 ديسمبر 2016 إلى 28 فيفري 2017. مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاتصال. تخصص وسائل الإعلام والتنمية المستدامة. جامعة جيلالي بونعامة ... خميس مليانةسنة 2017-2016 ص.68

الفصل الثاني

قيام المسؤولية في جرائم القتل داخل الأسرة

ومدى فعالية العقوبات المقررة

تمهيد :

إنّ الجرائم التي تقع ضد الأشخاص والتي تمس بالأسرة أي أن الاعتداء فيها يمس بصفة مباشرة احد أفراد الأسرة. وهذا الجرائم صنفت على حسب درجة خطورتها لتشديد العقوبة المناسبة على مرتكبيها ومن بين هذه الجرائم هي جريمة القتل داخل الأسرة إذا تقوم هذه الجريمة بتوفر أركانها .

لقد تطرق المشرع الجزائري لجرائم القتل التي تمس بكيان الأسرة في مواد عديدة من قانون العقوبات ونظم أحكام التشديد والتخفيف ضمن نصوص، فحدد تلك الظروف والوقائع التي ترتب هذه الآثار ثم حصر الحالات التي تشدد أو تخفف العقوبة وتتعدى الحد الأقصى أو الأدنى المقرر لها في صورتها العادية .

وللتوضيح أكثر ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : أركان الجريمة قتل داخل الأسرة و ظروف التشديد والتخفيف.

المبحث الثاني : مدى فعالية السياسة الجنائية لمشرع الجزائري في معالجة جرائم القتل داخل الأسرة .

المبحث الأول : أركان الجريمة قتل داخل الأسرة و ظروف التشديد و التخفيف.

إنّ جريمة القتل داخل الأسرة هي بعينها أركان الجريمة القتل عموما و لكن بإضافة ركن أخر يشترط توافره وهذا الركن يتمثل في صلة القرابة بين الجاني ومجني عليه . وعليه تحقق جريمة القتل داخل الأسرة بتوافر الأركان المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وصلة القرابة . وللقرابة اثر واضح على جزاء إذا جعل المشرع الجزائري مرتكب الجريمة بحق الضحية والتي تربط به صلة القرابة ظروفا مخففة وأخرى مشددة . وسنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول ويتضمن أركان القتل داخل الأسرة والثاني يتضمن ظروف التشديد والتخفيف .

المطلب الأول : أركان جريمة القتل داخل الأسرة :

إنّ أركان جريمة القتل داخل الأسرة هي بعينها أركان جريمة القتل عموما و لكن بإضافة ركن أخر يشترط توافره لقيامه عملية التشديد و هذا الركن يتمثل في صلة قرابة مباشرة بين الجاني والمجني عليه .

الفرع الأول : الركن المادي : ويتمثل في قيام بعمل ايجابي من شانه أن يؤدي إلى الموت ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر وهي :

أولا : السلوك الإجرامي : وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها. فالإرادة وحدها حتى و إن كانت حقيقة معلنة عنها لا تشكل الجريمة القتل ولا حتى المحاولة و يشترط أن يكون السلوك عملا ايجابيا ولأنهم الوسيلة المستعملة، والغالب أن تكون وسيلة القتل مادية كاستعمال السلاح الناري أو أداة حادة كما قد يلجا الجاني إلى الخنق أو الإحراق أو الإغراق ولا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي أنها وسيلة قتل و يتركها تحدث أثرها بفعل الظروف وقد لا يتوصل الفاعل إلى تحقيق النتيجة بعمل ايجابي و إنما بامتناع أو ترك .

ولقد أثارت هذا المسالة نقاشا كبيرا في أوساط الفقهاء وتركز حول البحث في توافر القصد الجاني وعلاقة سببية انتهت حد من هذا النقاش منه تحريم الامتناع في تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع الجناية و هما الفعلان المنصوص والمعاقب عليها المادة 182 من قانون العقوبات و الشيء المؤكد هو أن القانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع [1].

ثانيا : إزهاق الروح : هو الأمر المرتب على سلوك الفاعل و به تتم جريمة القتل العمد و ليس من الضروري أن تتحقق هذه النتيجة مباشرة و اثر نشاط الجاني فيصح أن توجد بين العنصرين فاصل زمني لا يخول دون معاقبة الجاني عن جريمة القتل عمد متى توافرت العلاقة السببية. أما إذا أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه و لم تتحقق النتيجة بأنه يرتكب شروعا في جريمة قتل العمد متى توافر في حقه القصد الجاني[2] . و إزهاق الروح يقتضي أن يكون المجني عليه إنسانا حيا.

1-أحسن بوسقيعة.الوجيز في القانون الجزائري الخاص. الجزء الأول ط 15. دار هومة الطباعة و النشر و التوزيع. الجزائر 2013 ص 12

2-محمد صبحي نجم. شرح قانون العقوبات .القسم الخاص. ديوان المطبوعات الجامعية. الساحة المركزية بن عكنون. الجزائر. ص 40

ولا تتصرف الحياة الإنسانية في معنى أحكام قانون العقوبات المجرمة القتل إلى الجنين لأنها تبدأ إلا منذ اللحظة التي ينتهي فيها اعتبار الكائن جنينا و في لحظة ميلاده حيث يبدأ من عندها الاعتراف القانوني بالحياة التي يشكل إهدارها قتلا (1)

ثالثا : الرابطة السببية : يجب أن تقوم بين نشاط الجاني من ناحية إزهاق الروح ومن ناحية أخرى رابطة سببية أي أن يكون الفعل المادي هو السبب في إحداث النتيجة التي تحققت فعلا وهذه العلاقة تبدو واضحة إذا كان الفعل أو الفعل الذي أتاه الجاني بمفرده هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة فمن يطعن غريمه بخنجر في قلبه فيموت في الحال(2) وتخضع العلاقة السببية في القتل للقواعد العامة ، لا يكفي أن يكون سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى للوفاة وإنما تعد هذه العلاقة متوافرة أيضا إذا كان السلوك غير كافي بمفرده لإحداث الوفاة ولكن أدى إليها بسبب تدخل العوامل الأخرى مستقلة سابقة عليه أو متعاصرة معه أو لاحقة له متى كان تدخل هذه العوامل أمرا مألوفا و متوقع طبقا للمجرى المألوف و العادي للأمور ولكون العلاقة السببية عنصرا مهما في ركن المادي للقتل فانه يجب على المحكمة أن تثبت في حكمها توافر هذه العلاقة وإذا كان حكمها قاصرا في بيان احد عناصر الجريمة الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقصه (3)

الفرع الثاني : الركن المعنوي: تقتضي جريمة القتل العمدي توافر القصد الجنائي العام والخاص

أولا: القصد الجنائي العام : ويتمثل هذا القصد في انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة

1- أحسن بوسقيعة. الوجيز في قانون الجزائري الخاص .الجزء الأول. ط15 مرجع سابق. ص13

2-اسحاق ابراهيم منصور . شرح القانون العقوبات الجزائري في جرائم ضد الأشخاص و الأخلاق والأموال وامن الدولة جنائي خاص. الطبقة الثانية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1988 ص 20-21 .

3-محمد صبحي نجم. الجرائم الواقعة على الأشخاص. الطبعة الأولى. دار الثقافة النشر و التوزيع. على عمان 2002 ص21

وفي جريمة القتل العمدي يتمثل القصد العام في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بان<<محل الجريمة إنسان حي>> وان من<< شان انتفى بفعله >> أن يترتب وفاة هذا الإنسان. فإذا انتفت أرادت فعل القتل أو انتهى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو بان من شأنه يرتب تلك اوفاة ، فان قصد العام لا يقوم ولا يتوفر وبالتالي جريمة القتل العمد فيد حق الفاعل . كما ينتفي قصد الجنائي العام بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة . و انتفاء عم الجاني قابل لا يحصل سواء في محل الجريمة القتل أي إنسان حي أو في العلاقة السببية بين الفعل القتل والنتيجة وهي الوفاة (1)

ثانيا: القصد الجنائي الخاص :

ويتمثل القصد الخاص في جريمة القتل العمد من الجرائم القصد الخاص التي لا يقتصر في الركن المعنوي على قصد العام وإنما يقوم على توفره إلى جانيه قصد الخاص وهو نية المجني عليه وإزهاق روحه.

يتوفر القصد الجنائي الخاص بانصراف إرادة الجاني وعلمه إلى إزهاق الروح فلا يسال في قتل العمد من يوجه فعله الإنسان معتقدا انه ميت كما لا يسال من يكره على أتبان الفعل .

ولا تأثير المباحث في كيان الجريمة كمن يزهق روحا خوفا من العار أو لوضح حد لعذاب المجني عليه الذي يحتضر (2) .

1-أحسن بوسفيعة. الوجيز في القانون الجزائري الخاص. الجزء الأول ط15. مرجع سابق. ص22

2-أحسن بوسفيعة. مرجع سابق .ص22

الفرع الثالث: ركن القرابة بين الجاني والمجني عليه

إنّ بعض الجرائم لا يكفي فيها الركن المادي والمعنوي لكي تقوم قانونيا بل تحتاج إلى عنصر مفترض سابق على الجريمة و لازم قيامها فصله القرابة و من أهم الشروط لقيام الجريمة بحيث يؤثر في العلاقة بين الأصول و الفروع . وأن صلة القرابة بين الجاني ومجني عليه بحيث يشمل نطاق التشديد جميع الأصول وأن علوا فيدخل منهم الأب والأم والجد والجدة وأبويهما وهكذا . ويتسع كذلك النطاق التشديد للفروع وأن نزلوا فكما يدخل فيهم الأبناء ذكورا وإناث ويدخل فيهم كذلك الأحفاد وأبنائهم وأحفادهم .[1] وبالتالي لا يأخذ لا بعلاقة الأسرية والشرعية بشكل رسمي في هذا الجريمة ولا تتعداها إلى نظام الكفالة ولا التبني و لا الفصل الناتج عن العلاقة الشرعية و القانوني الجزائري .

وعليه فان الولد الطبيعي غير معترف به لا يقع تحت طائلة قتل الأصول إذا قتل أباء الطبيعي دون ذات الوقت فان الابن غير شرعي الذي يقتل أمه يطبق عليه طرف مشدد و ذلك لأعراف الشريعة الإسلامية بعلاقة البنوة بين الأم و ابنها غير الشرعي [2]

وخلاصة القول أن صلة القرابة جاءت على سبيل الحصر فلا يتوفر منثم الطرف المشدد و حال وقوع القتل على الأخت و الأخ أو عم أو خال .

1- محمد صبحي نجم. الجرائم الواقعة على الأشخاص .الطبعة الأولى. دار الثقافة النشر و التوزيع .عمان 2002 ص49

2- محمد شنة .الجرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري .أطروحة المقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق. تخصص علم الجرائم و علم العقاب .جامعة باتنة. 1. 2017- 2018 ص 87-88

المطلب الثاني :ظروف التشديد والتخفيف :

لقد وضع القانون لكل جريمة نص عليها عقوبة لها حد أدنى و حد أعلى إذ لا يجوز على القاضي الخروج عن هذا النطاق الذي حدده القانون لكن طالما أن الجريمة قد تقترن بالظروف و وقائع معينة فان القانون أجاز واوجب الخروج عن هذا الحد المقرر للعقاب أما بتشديده أو تخفيفه .

الفرع الأول : ظروف التشديد : بالرجوع إلى ق.ع في قسمه الخاص نجد أن المشرع الجزائري كثيرا ما جعل عنصر الرابطة بين الأصول و الفروع احد الظروف المعتبرة لتشديد العقاب عنا قرره عن عقاب المرتكب ذات الجريمة التي لا تربطه تلك الصلة بالمجني عليه و يعتبر هذا الظرف من الظروف الشخصية بشخص الجاني و بالتالي لا يسرى إلا في حق من تحققت لديه هذه الظروف سواء كان الجاني فاعلا أو شريكا .(1) و من هنا سنتناول العديد من الجرائم لها ظروف مشددة في العقاب .

أولا : جريمة قتل الأصول : جاء في نص المادة 261 من ق.ع على عقوبة قتل الأصول بالإعدام على انه << يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول .>> والحكمة من هذا التشديد تكمن في خطورة النفسية لجاني لذا تقضي معظم المحاكم بالإعدام في جناية قبل الأصول وجاء هذا التشديد الذي يفوق العقوبة المقررة لنفس الجريمة عندما يرتكبها أشخاص الآخرون غير هؤلاء الفروع الاعتقاد السائد بان الولد الذي يرتكب جريمة القتل ضد احد أصوله أبيه وأمه أو جده أو جدته قد ارتكب اكبر الكبائر و تجاهل كل مشاعر الأبوة و البنوة مما يتوجب معاقبته اشد العقاب . وهذا بمعنى ما آتى به النص المادة أعلاه .(2) في حين لا يستفيد الجاني من الأعذار مخففة لعقوبة القتل العمد في حالة قتل الأصول و هذا ما أكدته المادة 282 من ق.ع.ج بتأكيدها صراحة على عدم الاستفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني يخفف العقوبة (3)

1-المادة 44-1 ق.ع.ج.

2-انظر عبد العزيز سعد .الجزائر واقعة على نظام الأسرة .هو مرجع السابق .ص28

3-نصت المادة 282 من قانون العقوبات < الاعتداء له علاقة لمن قتل أباه أو أمه أو احد صوله >

وهذا على خلاف الأفعال المبررة المانعة للمسؤولية (الجنون –ما أمر به القانون – أو أذن به – الدفاع الشرعي) فإنها تطبق على القاتل الأصول التي نصت عليها المشرع الجزائري في المادة 39 ق.ع وإلى جانب العقوبة المشددة المفروضة على القاتل أصلا هناك عقوبة أخرى اعتدت بها الشريعة الإسلامية و أقرتها بعض القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية و من بينها قانون الأسرة الجزائري في المادة 135 من ق.ا.ج و هي العقوبة المالية غير مباشرة و تتمثل أساسا في حرمان الشخص من حقوقه في التركة و منعه من اخذ نصيبه من الميراث كلما ثبت الشخص قد قتل عمدا وعدونا [1]

ونجد الإشارة هنا أن جريمة قتل الأصول كظرف مشدد هو من الظروف الشخصية يعود إلى علاقة التي تربط بين الجاني والمجني عليه في جريمة القتل التي تعتبر في هذه اللحظة هي علة تشديد العقوبة أو الجزاء وبالتالي فلا يعاقب بالإعدام إلا إذا تربطه تلك العلاقة التي تحدثنا عنها سابقا . أما المساهمون أو المشاركون مع المتهم في الجريمة قتل الأصول، الذين لا تربطهم مع المجني عليه أي علاقة قرابة فلا تشدد عليهم العقوبة .

وانطلاقا مما سبق فان جريمة القتل العمد بقصد إحداثه من جريمة القتل الخطأ دون قصد إحداثه فالأخيرة لا تشدد العقوبة فيها كان يهاجم الشخص الجاني في الظلام بقصد قتله فتقوم بفعلته و يتبين بعد ذلك أن المقتول هو أبوه فان العقاب في هذه الحالة لا تشدد العقوبة لكنه إذا قصد إزهاق الروح والده وصوب المسدس نحوه وأطلق الرصاص ولكن الرصاص أخطأ و قتلت شخصا أخر ففي هذا الحالة تكون أمام جريمتين مختلفتين هما جريمة قتل عمدية بالنسبة لمن أصابته الرصاصة ثم توفي والشروع في الجريمة القتل لوالده تتشدد في حقه العقوبة لفصل إلى الإعدام في القانون الجزائري .[2]

1– عبد العزيز سعد .الجرائم الواقعة على نظام الأسرة... .مرجع سابق. ص88

2– دلال وردة .اثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي. دراسة مقارنة أطروحة .مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الخاص. جامعة ابو بكر بلقايد. تلمسان. سنة 2015–2016

ثانيا : جريمة قتل الفروع : تكون أما هذا الوضع في حالة إقدام احد الأصول على قتل احد فروعه وهنا نص القانون العقوبات الجزائري على التفرقة بين الحالتين :

1-الحالة الأولى : إذا كان الفرع قد تجاوز سن السادسة عشر من عمره و هنا تطبق الأحكام العامة و يقصد بها أن العقوبة تكون السجن المؤبد وفقا لفقرة الثالثة من المادة263 من قانون العقوبات (1) و يكون الإعدام إذا توافر طرف القانون مشدد .

2-الحالة الثانية : والتي يكون الفرع فيها يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة ستة عشر عاما كاملة أو اقل من ذلك وهنا نجد أن المشرع قد نص هذه الحالة بتشديد العقوبة جعلها الإعدام بدلا من السجن المؤبد وذلك تطبيقا لنص المادة 272 من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة من باب الإيذاء العمدي الذي يقع على القاصر الذي لا يتجاوز عمره 16 عاما . وإذا كان الجناة احد الوالدين هم الوالدين الشرعيين أو غيرها من الأصول الشرعيين أو أي شخص أخر له سلطة مع الطفل أو يتولى رعايته و ذلك إذا نتج عن ذلك تعدي على الوفاة الطفل (2)

1-نصت المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري << يعاقب القتل بالإعدام إذا سبق و صاحب أو قلا جناية اخرى كما يعاقب على القتل بالاعدام إذا كان الغرض منه أما اعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذا الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها و يعاقب القاتل في غير ذلك من حالات بالسجن المؤبد .و في جميع الحلات المنصوص عليها ي هذا الفقرة يجب الاقضاء بمصادرة الاسلحة و الاشياء و الالات اتي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ الحقوق الغير حسن المنبه >>

2-اسحاق ابراهيم منصور . شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضذ الاشخاص و الاموال و امن الدولة <جنائي خاص > .الديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988 ص 42

ثالثا : جريمة إجهاض الأم المؤدي إلى الموت

وقد شدد المشرع عقوبة الفاعل اذ ما أدت الجريمة إلى وفاة الأم بفعله ويكون ذلك في حالة وضع حد لحياة الجنين بإجهاضه . لكن نتيجة تعدت إلى وفاة الأم دون قصد إحداثها ويكون تشديد العقاب على الفاعل الذي تربطه بالضحية علاقة قرابة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة حسب المادة 304 من الفقرة الثانية (1).

ولتشديد العقاب في هذه الجريمة لابد من توافر شروط السابق ذكرها صور جريمة القتل داخل الأسرة وهذه الشروط تتمثل في السلوك المادي وتحقق نتيجة الوفاة والقصد الإجرامي.

الفرع الثاني: ظروف التخفيف:

تخفف العقوبة أما لسبب نص عليه القانون أو أما لسبب ترك تقديره للقاضي.والسبب الذي نقصده هنا في هذا الوضع هو الذي نص عليه القانون والذي يسمى بالعذر القانوني المخفف. ويقصد بالعذر القانوني المخفف حالة أو صفة التي تلحق الشخص الجاني حالة ارتكابه الجريمة ما ، فيقرر المشرع عقاب مخفف له في هذه الأحوال، وهي بذلك تختلف في ظروف مخففة التي يترك تقديرها للقاضي، فيها مطلق الحرية في تحديد أسبابها (2) وقد أشار المشرع الجزائري إلى الأعذار القانونية مخففة في المادة 52 من قانون العقوبات التي نصت على أنها حالات محدد في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية تخفيف العقوبة .

---

1 – المادة 304 الفقرة (2)<< و اذ أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة).

2– محمد عبد الرؤوف محمد احمد مرجع سابق ص 223

وبناءا على ما سبق تقديمه يمكن عرض أهم الجرائم التي تخفف فيها العقوبة الواقعة على نظام الأسرة فيما يلي :

أولا : جريمة القتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة : عرفت المادة 259 من قانون العقوبات جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة بأنها إزهاق الروح طفل حديث الولادة.وطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد غير أن الأم سواء كانت الفاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة وهي سجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة <الفقرة 2 من المادة 261 من قانون العقوبات> ولاستفيد من هذه العقوبة المخففة من شارك أو ساهم مع الأم في ارتكاب الجريمة و تطبق عليه ظروف المشددة و الأعذار المخففة المقررة للقتل العمد كما تطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية و التخفيف من العقاب لهذه الجريمة توافر الشروط السابق ذكرها في صور الجرائم الخاصة بجريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة وبالتالي فإذا اجتمعت الأركان و الشروط السابق ذكرها تعاقب الفقرة 2 من المادة 261 من ق.ع. وبناءا على ما سبق بيانه فالحكمة من تخفيف عقوبة الأم الجنائية في هذا النوع من جرائم القتل العمدي يرجع إلى أن المشرع قد راعى المسألة أن الأم بطبيعتها تحن على وليدها فهي لا ترتكب هذه الجريمة الشنعاء إلا تحت ظروف قاسية و مريرة قد تكون ظروف عائلية أو أخلاقية أو اقتصادية آثمة كما قدر المشرع تلك الآلام النفسية التي تتعرض لها الآلام وتظل تقاسي منها طيلة حياتها بعد فقد وليدها ولذلك خفف عقوباتها بنص خاص [1].

ثانيا : جريمة القتل الواقعة بين الأزواج : فيما يخص عقوبة القتل الواقعة بين الأزواج قد ظهر المشرع الجزائري متسما بالشدة سواء قتل الزوج زوجته أو العكس وهذا خارج القتل الواقع في حالة الزنا ووفقا النصوص قانون العقوبات في هذه الحالة فإنها تخضع للقواعد العامة التي تحكم جريمة القتل العادية ، وهذا بالنسبة للحالة الأولى أما الحالة الثانية وهي حالة تلبس بالزنا لذلك سنتطرق إلى حالة أخيرة باعتبارها تخضع لنص خاص .

1-محمد شنة. جرائم العنف الأسري وآليات مكافحته في التشريع الجزائري..... مرجع سابق . ص 91 ، 92

يعتبر الزواج من أسمى الروابط وأقدسها والسبب في ذلك انه السبيل للعفة والطهارة داخل المجتمع. كما انه الرابط الذي يوثق أوامر الأسرة ببعضها لما فيه من تحصين الأزواج بخروجهم من دائرة الرذية ، ومحافظة على النسل والأنساب من الاختلاط وهذا ما جاء التأكيد عليه في نص المادة الرابعة من قانون الأسرة حيث أن <<الزواج هو عقد يتم بين الرجل وامرأة على الوجه شرعي من أهدافه: تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون وإحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب>>والمتأمل في الجرائم لا يجد خطر على رابطة الزواج أكثر من خطر الزنا حيث انه مهلك الأسرة والمجتمع .

فالمشرع الجزائري منح الزوج الذي يقوم بالقتل أو الضرب أو جرح زوجته أو شريكه أثناء مفاجئته له حالة التلبس بالزنا عذرا مخففا للعقوبة المقررة لهذه الجريمة .(1)

وهذا طبقا لنص المادة 279 من ق.ع انه " **يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها احد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في لحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا** ". ولعلى المشرع اعتبر هذه الظروف مخففا للعقوبة كون الزنا من أبشع الجرائم وابغضها إلى الله والى الأسرة والمجتمع لما فيها من خيانة احد الأزواج إلى الأخر في عرضه وشرفه مما يؤدي عادة إلى تهديم أساس الأسرة وانحلال الرابطة الزوجية ويمكن حصر الشروط الواجب توافرها الاستفادة من العذر المنصوص عليه في المادة 279 من ق.ع.

كما يلي :

1—قيام الرابطة الزوجية : والأخذ بهذه الصفة تتطلب وتستلزم قيام علاقة زوجية و شرعية وقانونية بين الجاني ومرتكب فعل الزنا (2)

ويستفيد من العذر المخفف المقرر بالمادة 279 من ق.ع زوج المرأة الزانية أو زوجة الرجل الزاني ولا يستفيد من هذا العذر أي شخص مهما كانت درجة قرابته بالزاني .

1–سعد عبد العزيز. الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ... مرجع سابق. ص93.

2– سعد عبد العزيز. الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ... مرجع سابق. ص94.

وكما أن المشرع الجزائري قد حقق المساواة بين الزوج و الزوجة في منح الأعذار المخففة عندما يضبط الزوج زوجته متلبسة الجريمة الزنا أو العكس و بذلك يكون المشرع الجزائري قد حقق المساواة بين الزوجين في الاستفادة على أساس عذر الاستفزاز (1).

ثانيا : مفاجئة الزوج متلبسا بالزنا : يلزم توافر العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 279 من ق.ع.ج أن يفاجئ الزوج بتلبس زوجه بجريمة الخيانة الزوجية يعذر على القتل فما المقصود بحالة تلبس بصفة عامة؟ و ما هو التلبس المطلوب قانونا في جريمة الزنا ؟ المشرع الجزائري لا يضع تعريفا الجريمة المتلبس بها بل اكتفى بحصر حالات في المادة

41 ق إ ج بنصها " **توصف الجناية أو المنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها...** " (2)

ثالثا : ارتكاب فعل القتل في الحال : هو أن يقتل زوج زوجته في الحال هي و من يزني بها أو احدهما فلما كان سبب العذر هو الغصب الوقتي الذي انتاب الزوج من هول المفاجأة فوجب أن يقع القتل في الحال و يجب أيضا أن يكون هناك تقارب زمني سن المفاجأة و ارتكاب القتل (3) فإذا انقضى زمن كاف لزوال الغضب سقط لعذر و عوقب الزوج أو الزوجة طبقا للأحكام العامة .و تطبيقا لنص المادة 283 من ق.ع وجب تخفيف عقوبة القتل العمد إلى الحبس حسب التصنيف الذي جاءت به نفس المادة على النحو التالي :

1-بوزيان عبد الباقي. حماية الجنائية للرابط الأسرية في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام . جامعة ابو بكر بلقايد .تلمسان .2010 ص143

2-كرزازي محمد .جريمة القتل بين التشريع الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري .مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق. تخصص علم الإجرام جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2015-2016 ص 46

3-محمد عبد الرؤوف محمود احمد اثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة دراسة التأصيلية و التحليلية من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية للحصول على درجة الدكتوراه في قانون الجنائي طبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية مصر 2008 ص227

01-الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد

02-الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجناية الأخرى .

03- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة .

في الحالات المنصوص عليها في فقرتين 1و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من 5 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر .

المبحث الثاني : مدى فعالية سياسة الجنائية لمشرع الجزائري في معالجة جرائم بين الأصول :

ارتأينا أركان الجريمة قتل داخل الأسرة و ظروفها متمثلة في تخفيف والتشديد حتى تكوم على حسب الحالة وارتكابها الجريمة المنصوص عليها في القانون .

سوف نتطرق إلى المبحث الموالي .

ماهي العقوبات المقترحة على هذه الجرائم على هذه الجرائم ؟ و ما هي آثارها و على من تقوم المسؤولية في ارتكاب هذه الجرائم ؟

المطلب الأول : العقوبات المقررة على جرائم القتل بين الأصول :

عندما عاقب قانون العقوبات جريمة القتل العمد إنما أراد حماية أرواح الناس دون تمييز وجعل العقوبة الأصلية للقتل في صورته البسيطة هي السجن المؤبد إذا كان المجني عليه إنسان حي و لم يقترن القتل بظروف مشددة طبقا لنص المادة 263 فقرة 63 إضافة إلى نص على العقوبات التكميلية للعقوبة الأصلية ، و هي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 معدلة بموجب قانون رقم 03-23 المؤرخ في 20-12-2006 (1) لكن قد يرد على هذه القاعدة استثناء ، إذا كان المجني عليه احد أصول الجاني فتصبح الصفة في هذه الحالة ظرفا مشددا لجريمة القتل ، الظروف المشددة هي ملابسات و الوقائع إذا ما اقترنت الجريمة شددت عقوباتها.

فجوهر التشديد في جريمة في جريمة القتل الأصول هو صفة خاصة في المجني عليه، و كونه احد الأصول المجرم أو في تعبير أخر وجود صلة قرابة مباشرة تربط بين المجرم و المجني عليه .

1-أحسن بوسقيعة .الوجيز في قانون الجزائي الخاص ضد الأشخاص ..ص27

وعلة تشديد العقاب أن هذا القاتل يتذكر لعواطف طبيعية أصلية راسخة في نفس كل شخص عادي ومن خلال نص المادة 258 جعل المشرع الجزائري من جريمة قتل الأصول جريمة خاصة مستقلة بذاتها كاملة في تعريفها .

الفرع الأول: أحكام و عقوبة قتل الأصول :

تنص المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري أن قتل الأصول هو إزهاق الروح الأب والأم أي من الأصول الشرعيين وتنص المادة 261 من نفس القانون على انه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول (1)

ولقد اتبعه المشرع الجزائري مرتكب جريمة قتل الأصول من الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة وقد نصت المادة 261 من قانون العقوبات تطبق على جريمة قتل الأصول نفس العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب القانون 2006 (2) و العقوبات التكميلية يكون أما إلزامية أو اختيارية .

أولا : العقوبات الإلزامية : وهي ثلاث

1-1- الحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق الوطنية والعائلية وهذا ما نصت عليه المادة 9 في الفقرة 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية و العائلية وحددت المادة 9 مكرر المستحدثة اثر تعديل قانون العقوبات في 2006 ومضموم هذه الحقوق تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية

- الحرمان من حق الانتخاب و الترشح

- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد مخلف أو خبيرا و الإدلاء بالشهادة على العقد .

1- عبد العزيز سعد .الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. ص88

2- أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائري الخاص .الجرائم ضد الأشخاص .ص84

1-2- الحجز القانوني : و هي العقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحمل العنوان التالي :

العقوبات التبعية : إذا نصت المادة 9 في الفترة 1 على العقوبة الحجز القانوني فيما نصت المادة 9 مكرر المستحدثة اثر تعديل قانون العقوبات في 2006 على انه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني ، و تتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية (1)

1-3- المصادرة الجزئية للأموال : نصت المادة 15 مكرر على انه في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير (2)

ثانيا : العقوبات التكميلية الاختيارية :

فعلاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية المذكورة سابقا ، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتعلقة في تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة وسحب جواز السفر وهي عفو بالمدة لا تتجاوز عشر سنوات (3)

1- المادة 9 في الفقرة 1 و المادة 9 مكرر فائدة العقوبات الجزائري 2006

2- المادة 15 قانون العقوبات

3-أحسن بوسقيعة .الوجيز في الجنائي الخاص .الجرائم ضد الاشخاص .ص27-28

ولقد نصت المادة 276 مكرر على انه في حالة الحكم بالعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون فترة مدتها تساوي نصف العقوبة محكوم بها وتكون مدتها 15سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد (1)

وكذلك اعتمدت الشريعة الإسلامية عقوبات على المرتكب جريمة قتل الأصول والتي من بينها قانون الأسرة الجزائري وهي تلك العقوبات المادية التي وردت في نص المادة 135 من قانون الأسرة وهي العقوبة حالية المباشرة تتمثل في حرمان الشخص من حقه في تركه ومنعه من اخذ نصيبه من الميراث (2) أما أن قتل الابن احد الأصول دون قصد ودون عدوان وأن فصل هذا القتل لا يؤدي حتما إلى معاقبة القاتل بحرمانه من نصيبه في التركة ،فكل هذه العقوبات المقررة لمرتكب جريمة القتل الأصول هو الحرص على حماية حياة الوالدين من اعتداءات أبنائهم

ولكن ما اذ لو قتل شخص احد أصوله نتيجة لغلط في شخص المجني عليه المؤدي قتله أو أخطا التصويب ففي هذه الحالة لا يطبق الطرف المشدد و إنما يعاقب القاتل على أساس قتله العمد فقط .

1- المادة 276 مقرر من القانون العقوبات الجزائري .

2- عبد العزيز سعد .الجرائم الواقعة على نظام الأسرة .ص90.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية مترتبة عن جرائم القتل من الأصول :

يترتب على وقوع الجريمة قتل الأصول أما موت الأب أو الأم أو الجد أو الجدة فبالتالي نشأ الحق في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبيها ، و ها ما يعبر عنه بالمسؤولية الجزائية و نشأة هذه الأخيرة تتولد عنها مسؤولية أخرى نعرف بالمسؤولية المدنية .

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية :

تنشأ المسؤولية الجزائية للجاني بمجرد ارتكابه جناية القتل و بالتالي ينشأ كذلك حق المطالبة لتوقيع العقاب باعتبار أن الضرر عام و قد أسندت هذه المهمة عامة ينوب عن المجتمع و من النيابة العامة التي تملك وسيلة قانونية المتابعة المعاقبة مرتكب الجريمة (1) و أن النيابة العامة هي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية و تترتب عن المسؤولية الجزائية عقوبات صارمة نص عليها القانون العقوبات ، و التي سننفصل فيها على النحو التالي :

أولا : جزاء القتل بقصد إحداثه :

تنص المادة 261 من قانون العقوبات يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو التسميم .

وكذلك نصت المادة 44 من ق.ع تشديد العقوبة على مساعد ارتكاب الجريمة فقد تشدد العقوبة في حفظ أو تخفف و هذا يتوقف على حسب إذا كان يعلم أولا بدرجة القرابة فمن المميزات هذه الجريمة أن المشرع نص على حرمان مرتكبها من الأعذار القانونية المخففة المقرر في المادة 52 من ق.ع (2)

1- بن طالب امال. اقرسيف مريم. جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر. تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية. جامعة عبد الرحمان ببجاية .سنة 2014-2015

2-تنص المادة 52 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

كل هذه الأحكام تخص شخص البالغ الذي يتمتع بكامل قواه العقلية فإذا كان مصير هذا الأخير الذي يرتكب جناية قتل احد الأصول هو الإعدام فهل هذا ينطبق على المجنون و القاصر دون السن 18 ؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي منا العودة للأحكام المسؤولية الجزائية التي نظمها المشرع الجزائري ق.ع في المادة 47 منه على :

لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 (1)

أما بالنسبة للقاصر قلنا العودة لنص المادة 49 فقرة 1 من نفس القانون حيث جاء في محتواها فحواها لا توقع على القاصر الذي لم يصل الثالثة عشر إلا التدابير الحمائية أو التربية و مع ذلك فانه في مراد المخالفة لا يكون محلا للتوبيخ .

ثانيا : جزاء القتل دون قصد إحداثه :

لقد اصطلح عليه المشرع الجزائري مصطلح القتل خطا من خلال المادة 288 من ق.ع فكل من قتل خطا أو تسبب في ذلك في عدم احتياطية أو عدم انتباهه أو إهماله يعاقب بالحبس ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 10000 إلى 20000 دينار .

إنّ جرائم القتل الأصول يسري عليها ما يسري على الجرائم القتل الأخرى فيما يخص أسباب القرير والإباحة ومواقع العقاب ولكن لابد من التفرقة بين الأفعال الصورة وغير مبررة ، وقد نص المشرع الجزائري على الأفعال المبررة في المادة 39 من قانون العقوبات حيث جاء فيها:

1 إذا كان الفعل قد أمر به القانون

2 إذا كان الفعل قد دفعت ايه الضرورة الحالة الدفاع المشروع

1- تنص المادة 21 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتم < الحجز القضائي في المؤسسة استثنائية الأمراض العقلية ووضع الشخص بناء على أمر أحكام أو قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض >>

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية

أولا : إجراءات التعويض المدني في المسائل الجزائية

إنّ نشأة المسؤولية الجزائية يترتب عليها نشوء مسؤولية المدنية فان جانب الضرر العام الذي يصيب المجتمع وكذلك يترتب عليه ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر من الجريمة ففي جريمة قتل الأصول فان صوته لا يعني انتقاء الدعوى المدنية والحق في التعويض المدني فالورثة الحق في المطالبة به باعتبارهم متضررين من الجريمة ولهذا تستعمل عبارة الضرورة كونها أوسع واشمل من مصطلح المجني عليه (1)

ثانيا : حرمان قاتل الأصول من نصيبه من الميراث :

إنّ المشرع الجزائري أشار في قانون الأسرة الجزائري (2) من خلال المادة 135 الفقرة 1 من حرمان القاتل الأصول نصيبه من الميراث حيث جاء فيها يمنع من الميراث الشخص القاتل عمدا سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا .

ختاما لهذا البحث المتواضع فقد تبين لنا أن التشريع الجزائري على غرار التشريعات العربية و الأجنبية قد اقر بجرائم العنف ضد الأصول بمختلف أنواعها عقوبات صارمة مشددة . أن البحث في النتائج و الآثار المترتبة عن ارتكاب جرائم العنف ضد الأصول و تطلب منا البحث في وسائل الإثبات الجزائية بالتالي توقيع العقاب المستحق و حتى يؤسس القاضي حكمه على الاستعانة بطرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 212 من ق.ع السالفة الذكر كشهادة الأطراف و القرائن بالإضافة إلى الطرق الحديثة الطب الشرعي و البسمة الوراثية و من أهم النتائج المتوصل إليها أن المشرع الجزائري اعتبر جرائم العنف ضد الأصول من الجرائم المشددة والمؤدية لتشديد العقاب حيث اعد لمرتكبي هذه الجرائم عقوبات مشددة مثلما هو منصوص في المادة 261 و 267 من قانون العقوبات الجزائية.

1- مذكرة جرائم العنف ضد الأصول في التشريع الجزائري .من اعداد بطالب امال .اقر سيف مريم .قانون خاص و علوم الجنائية .جامعة عبد الرحمان غيرة .سنة 2014-2015 ص64

2-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة .

ومـن النتـائج المتوصـل إليهـا أيضـا أن جـرائم العنـف ضـد الأصـول يطبـق عليهـا أحكـام المسؤولية الجزائية للطبقة على الجرائم الأخرى فيما يخص إعفاء الشخص المجنون من العقاب التخفيف منها بالنسبة للقصر كما يطبق على هذا الجرائم نفس الأحكام المطبقة على الجرائم الأخرى فيما يخص القتل أو الجرح العمد .

خاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع الجرائم قتل داخل الأسرة وفق ما نص عليه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مبينا أثرها على الأسرة وأفرادها والمجتمع بصفة عامة توصلنا إلى النتائج التالية :

*أن الأسرة هي أساس المجتمع ومصدر قوته ، لذا فإن جرائم القتل داخل الأسرة تهدد أساس المجتمع وضعفه ، فهي تهدد أهم كيان في المجتمع

* أن جرائم القتل داخل الأسرة تعتبر من الجرائم الخطيرة فان موضوعها أضحى ذا أهمية كبيرة لما له أثار سلبية على المجتمع وتركيبته الاجتماعية.

*أن ما يميز جرائم القتل داخل الأسرة عن غيرها من الجرائم القتل هو خصوصية العلاقة التي تربط بين الجاني ومجني عليه ما يسمى بعلاقة القرابة.

*اهتمام التشريعات الجنائية بالأسرة وأولتها عناية خاصة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع وكانت سياستها الجنائية مبينة على صيانة القرابة الأسرية بمختلف أنواعها وبالأخص العلاقة بين الأصول والفروع والعلاقة الزوجية والتي كانت محل دراستها فالمشرع الجزائري أعطى القرابة مكانة خاصة للحفاظ عليها حتى لا تتعرض دعائم المجتمع للخطر أو الضرر .

* قد حرص المشرع الجزائري على توفير حماية القانونية للأسرة بمختلف فئاتها حيث عالج الحالة المدنية للشخص ومركزه القانوني وذلك بعدة نصوص قانونية.

* والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري يعتد فقط بفروع الشخص الناتج من زواج صحيح شرعا وقانونا ولذلك فالأصول والفروع تربطهم قرابة نسب مباشرة دون التفرقة بين الذكور والإناث باعتبار أن المشرع الجزائري يستمد بعض أحكامه من الشريعة الإسلامية و طبقا لذاك فانه يحرم ويمنع التبني و ذلك بنص قانوني صريح .

*المشرع الجزائري قد اعتبر العلاقة الزوجية هي أسس الروابط الأسرية التي تربط بين الرجل

والمرأة في الإطار الشرعي لبناء الأسرة شرعية صحيحة وبذلك لعبت العلاقة الزوجية دورا مهما في مجال التجريم والعقاب على اعتبار أن تلك لعلاقة عنصرا تكوينيا أو مفترضا في العديد من الجرائم ذات صلة بالعلاقة الزوجية والتي يتصور أن تقع من احد الزوجين كما هو الحال في جريمة الزنا .

–في جريمة الزنا حاول المشرع الجنائي حماية العلاقة الزوجية وذلك بجعله من تلك العلاقة ركنا مقترضا فيها بحيث يكون احد طرفي الجريمة متزوجا سواء كان رجلا أو امرأة فالمشرع هنا أراد حماية العلاقة الزوجية التي تلعب دورا هاما في بناء الأسرة وتماسكها .

* لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأسرة من خلال النصوص العقابية والتجريمية التي أوردها في تقنين العقوبات وتقنين الإجراءات وهذا ما يعكس مكانة الردع والوقاية لدى المشرع الجزائري في حماية نظام الأسرة فهو من جهة يجرم الأفعال الماسة بنظام الأسرة ، ويشدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها ومن جهة أخرى يراعي مصلحة الأسرة في حماية كيانها من التصدع والانفكاك ويقدمها على مصلحة المجتمع

* وبذلك لعبت الرابطة بين الأصول و الفروع دورا مهما على العقاب حيث جعل فيها المشرع سببا في تغيير العقاب وتارة بتشديد العقاب وتارة أخرى بتخفيف العقاب

*للرابطة بين الأصول و الفروع اثر من حيث تشديد العقاب ذلك عندما اعتبرها المشرع ظرفا مشددا للعقوبة برفعها عن الحد الأقصى لها لو لم تقترن بهذا الظرف و التي تتمثل في عقوبة القتل في حالة كون الجاني علاقة قرابة بالمجني عليه

* إذا كان للرابطة بين الأصول و الفروع هذا الأثر البين من حيث تشديد العقاب فانه على جانب أخر نجد الرابطة بين الأصول و الفروع اثر واضح من حيث تخفيف العقاب و يظهر هذا

الاثر من خلال العذر التي نصت عليها المادة 261-2 من ق.ع.ج. والذي يفيد بالتخفيف الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة بحيث أن هذا المجال قاصر على الأم فقط وفهذا عذر شخصي وهي وحدها التي تتأثر به سواء كانت فاعلة أو شريكة .

*كما للعلاقة الزوجة سببا لتخفيف العقوبة في إطار الأعذار القانونية في حالة التلبس بالزنا فهي مسالة خاصة بالزوجين فقط .

وعلى ضوء النتائج التي توصلنا لها في هذه الدراسة خرجنا بمجموعة من الاقتراحات التي يمكن أن تسهم في الحد من الجرائم القتل داخل الأسرة و من تلك الاقتراحات:

– يبقى سكوت المشرع الجزائري عن بعض المسائل والأفعال الماسة بنظام الأسرة سواء من حيث التجريم أو عقاب محل جدل واستفسار يستدعي تدخل المشرع لتحديد موقفه منها بصراحة ووضوح ويتجلى ذلك في:

* ضرورة التشريع خاص بحماية من العنف الأسري في الجزائر وتخصيص باب مستقل لها ليبرر اثر هذه الرابطة بشكل واضح وجلي على الفعل. لهذا نقترح على المشرع إفراد الأحكام الجنائية الخاصة لمثل هذه الجرائم .

* إغفال المشرع الجزائري في معالجة جريمة القتل الواقعة من الأصل على فرعه ومن ثم انه من الأجدر معالجة هذه الجريمة بنصوص صريحة حتى يكون المشرع قد أحاط بجرائم القتل بكل صورها سواء واقعة من الأصل على الفرع أو من الفرع على الأصل .

*كذلك إغفال المشرع الجزائري في معالجة الجريمة القتل بين الزوجين في الأحوال العادية باستثناء الزوج لزوجه حال مفاجئته متلبسا بالزنا يعد قصورا تشريعيا يجب على المشرع تداركه بإفراد نصوص صريحة في قانون العقوبات تجعل من خلاله العلاقة الزوجية طرفا مشددا في جريمة القتل بين الزوجين لما توجبه تلك العلاقة من إخلاص وطاعة وحسن المعاشرة ونظرا لان

هذه الجريمة تختلف عن جرائم القتل الأخرى من حيث ظروف ارتكابها التي تتميز بالسهولة لأنها ترتكب داخل المنزل مع إمكانية استعمال الجاني مختلف الوسائل .

*ضرورة التحريم فعل الزنا على إطلاقه أي عدم حصره في نطاق العلاقة الزوجية فقط .وجعلها جناية بالنسبة لغير المتزوج وجناية مشددة عقوبتها الإعدام بالنسبة المتزوج سواء كان ذكر وانثى .

ونسأل الله أن يختم لي ولكم بصالح الأعمال والحمد لله رب العالمين والصلاة وسلام على اشرف المرسلين ومن تبعهم إلى يوم الدين .

قائمة المراجع

أولا: المصادر :

-القرآن الكريم

ثانيا : المراجع المتخصصة

1-اسحاق ابراهيم منصور شرح قانون العقوبات الجزائري في جرائم ضد الأشخاص وأخلاق وأموال وامن الدولة << جنائي الخاص >> .طبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر. 1988 .

2-عبد العزيز سعد. الجرائم الواقعة على نظام الأسرة . الطبعة 2013.

3-محمد صبحي نجم .الجرائم الواقعة على الأشخاص .الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان. 2002

4-محمد عبد الرؤوف محمود احمد. اثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة << دراسة تأصيلية وتحليلية >>. من الناحيتين الموضوعية والاجرامية للحصول على درجة الدكتوراه . القانون الجنائي .الطبعة الأولى . المركز القومي للإصدارات القانونية . مصر .2008 .

ثالثا : المراجع العامة

1-أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص . الجزء الأول .الطبعة 15 . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر . 2013 .

2-اسحاق ابراهيم منصور شرح قانون العقوبات الجزائري << جنائي الخاص >>. الجزائر .1983

3-كامل السعيد . شرح قانون العقوبات << الجرائم الواقعة على الإنسان >> . طبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع . الأردن .2006 .

4-محمد صبحي نجم . شرح قانون العقوبات . طبعة 2000 .ديوان المطبوعات الجامعية . الساحة المركزية . الجزائر .

5-نبيل صقر. الوسيط في الجرائم ضد الاشخاص. <<شرح 50 جريمة>> دار الهدى . .الجزائر .سنة 2009.

رابعا: الاطروحات والمذكرات

1-بورباحي بلال. بوطالبي كريم .المعالجة الاعلامية لجريمة القتل .في المجتمع الجزائري .دراسة تحليلية وضعية لجريدة انتهاز اليومي 1 ديسمبر 2016 إلى 28 فيفري 2017 مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاتصال .تخصص وسائل الاعلام والتنمية المستدامة. جامعة الجيلالي بونعامة . خميس مليانة. سنة 2016-2017 .

2-بوزيان عبد الباقي .حماية الجنائية للرابط الأسرية في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام . جامعة ابو بكر بلقايد. تلمسان 2009-2010 .

3-بن طالب امال. اقرسيف مريم. جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر. تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية. جامعة عبد الرحمان ببجاية .سنة 2014-2015

4-خليلي محمد الأمين. شناح الإيمان .تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات في ظل التشريع الجزائري. القانون الجنائي والعلوم الجنائية .جامعة عقيد أكلي محند اولحاج بويرة. 2017-2018.

5-محمد شنة. جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق .تخصص على الإجرام وعلم العقاب . جامعة باتنة 1. سنة 2018/2017

6-مسعودة خلود .عويسي انوار.اثر الروابط بين الأصول والفروع على قواعد الموضوعية الجنائية .مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية. تخصص قانون

الأسرة. جامعة 8 ماي 1945 . قالمة . سنة 2016-2017.

7-كرزازي محمد. جريمة القتل بين التشريع الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر . تخصص علم الإجرام جامعة مولاي الطاهر. سعيدة 2016.

8-هزيل امال . الجرائم ضد الأصول. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و العقاب .جامعة الحاج لخظر. سنة 2013 2014.

9-دلال وردة . اثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي. دراسة مقارنة .أطروحة مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الخاص . جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان سنة 2015-2016 .

خامسا : المواقع الإلكترونية :

الموقع : WWW.maghess.com تاريخ الإطلاع 12.05.2020

سادسا : القوانين والتشريعات

1- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المعدل و المتمم بالامر رقم 05-02 الصادر بتاريخ 27-02-2005 المتضمن قانون الأسرة . الجريدة الرسمية لسنة 2005. العدد 15.

2- الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 . المتضمن القانن المدني المعدل والمتمم . الجريدة الرسمية . لسنة 1975 . العدد 78

3-الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم . الجريدة الرسمية لسنة 1966 . العدد 49 .

4- الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08-06-1966 . المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم . الجريدة الرسمية لسنة 1966 العدد48

الفهـــــــــرس

المقدمة ..... أ

الفصل الأول : مفهوم الجريمة القتل داخل الأسرة و أحكامها

المبحث الأول : الأحكام العامة لجريمة القتل داخل الأسرة 13

المطلب الأول : نطاق الأسرة في جرائم القتل 13

الفرع الأول : تعريف الأصول 14

الفرع الثاني : تعريف الفروع 16

المطلب الثاني : صور جرائم القتل داخل الأسرة..... 18

الفرع الأول : قتل الأصول 18

الفرع الثاني : قتل الأم لطفلها 20

الفرع الثالث : جريمة التلبس بالزنا 23

الفرع الرابع :جريمة اجهاض الأم المؤدي للموت 25

المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في ارتكاب جرائم القتل داخل الأسرة 26

المطلب الأول : الأسباب الصحية و النفسية 26

الفرع الأول : الأسباب النفسية 27

الفرع الثاني : الأسباب الصحية 29

المطلب الثاني : الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية 29

الفرع الأول :الأسباب الاجتماعية 29

الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية 32

الفصل الثاني : قيام المسؤولية في جرائم القتل داخل الاسرى ومدى فعالية العقوبات المقررة .

المبحث الأول :اركان الجريمة القتل داخل الأسرة وظروف التخفيف والتشديد 33

المطلب الأول : اركان الجريمة القتل داخل الأسرة 33

الفرع الأول : الركن المادي 33

الفرع الثاني : الركن المعنوي 35

الفرع الثالث : ركن الرابطة بين الجاني و المجني عليه 36

المطلب الثاني : ظروف التشديد و التخفيف 38

الفرع الأول: ظروف التشديد 38

الفرع الثاني : ظروف التخفيف 41

المبحث الثاني: مدى فعالية السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في معالجة الجرائم القتل داخل الأسرة.....46

المطلب الأول : العقوبات المقررة على جرائم القتل داخل الأسرة 46

الفرع الأول :العقوبات الإلزامية 47

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية الاختيارية 48

المطلب الثاني : الآثار المترتبة في قيام المسؤولية المترتبة عن جرائم القتل داخل الأسرة.....50

الفرع الأول : المسؤولية جزائية 50

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية 52

خاتمة .